

فقه العبادات - مالكي

5 - لإزالة المنى إن كان عاجزاً عن الغسل لفقد الماء الكافي أو لمرض ما لم يلازم نزول المنى ولو لمرة على وجه السلس فهذا يعفى عنه ولا يلزم الاستنجاء منه .

_____ .
(1) شرح موطأ مالك ص 72 .

_____ .
مندوبات الاستنجاء :